

منشور عدد
2017 4 69

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس (دورة 2017).

المرجع : - القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 23 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 24 افريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة التربية.

- قرار وزير التربية المؤرخ في 20 أكتوبر 2017 المتعلق بفتح معاشرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس وذلك في حدود مركزين (02) اثنين.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 20 ديسمبر 2017 والأيام الموالية معاشرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمعاشرة المذكورة المحللون المركزيون المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (20 نوفمبر 2017).

2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمرشح: نقطة (01) عن كل سنة.
- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المرشح: نقطة (01) عن كل سنة.
- الشهائد العلمية التي تخول للمرشح حق التنفيذ كالتالي:
 - * شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها: اثنين عشر (12) نقطة.
 - * شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة (نظام امد) أو شهادة معادلة لها أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى: عشر (10) نقاط.
 - نقطة واحدة (01) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المرشح وتم تنظيمه من قبل الإداره منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.
 - التنفيذ بنقطتين (02) لمن ليست له عقوبات تخص السيرة والمواطنة خلال الخمس سنوات الأخيرة .
 - إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) خاص بالمناظرة المفتوحة من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

وإذا تحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

3) محتوى ملف المرشح:

يتعين على من توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل عن بعد لدورة 2017 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي : www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 20 نوفمبر 2017، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الraguenin إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري، وتسجيله وجوباً بمكتب الضبط للإداره التي ينتمي إليها وذلك في أجل أقصاه 23 نوفمبر 2017.

ويكون هذا المطلب مرفقاً وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار الانتداب للمرشح
- نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية لمعنى بالأمر.
- قائمة في الخدمات مؤشرة وممضاة من قبل رئيس الإداره أو من ينوبه.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تخول للمرشح حق التنفيذ.
- نسخ مطابقة للأصل من شهائد التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإداره منذ التسمية في رتبة محلل مركزي.

هذا وتضاف إلى ملف المرشح من طرف الإداره وجوباً:

- وثيقة ثبتت إن كان قد سلط على المرشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- وثيقة تحمل عدداً تقييمياً خاصاً بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

هذا وتضاف إلى ملف المرشح من طرف الادارة وجوباً:

- وثيقة تثبت إن كان قد سلط على المرشح عقوبة تأديبية من الدرجة الأولى أو الثانية خلال الخمس سنوات الأخيرة.

- وثيقة تحمل عدداً تقييمياً خاصاً بالمناظرة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يسند من طرف الرئيس المباشر للعون يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح غير مسجل عبر الشبكة التربوية أو يُقدم بعد تاريخ 23 نوفمبر 2017 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 27 نوفمبر 2017.

- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 نوفمبر 2017. والمرغوب من السيد المدير العام للموارد البشرية، ومن السيدات والساسة المندوبين الجهويين للتربية:

. دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

. توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومبوبة حسب الرتبة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين المقبولين والمرشحين المرفوضين إلى إدارة المناظرات المهنية في أجل أقصاه يوم 08 ديسمبر 2017.

والسلام

